

شرح ألفية الفقهاء - الدرس التاسع - باب التيمم - الشيخ وليد

السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس التاسع. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الأمين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد -

00:00:00

نعم بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. قال شيخنا حفظه الله وبارك في عمره وعمله بباب التيمم ان التيمم في الشريعة يا فتى بدل كما في محكم القرآن. فإذا عدلت الماء قام مقامه في كل شيء -

00:00:37

دون ما نكران هو ضربة بيديك دون زيادة معنية ومفرقها لبيان فامسح يمينك بالشمال وعكسك وامسح بوجهك يا اخ العرفان واعلم فلا تكرار في ممسوحنا الا بنص واضح التبيان والارض قد -

00:00:57

جعلت لنا طهرا فلا تخس نصوص الوحي بالنقصان. ويجيئه خوف وعجز هكذا. برد يضر بصحة انساني وخروج وقت الفرض ليس بناقض في قولنا المحفوف بالبرهان هو يرفع الحديثين رفعاً موقتاً -

00:01:17

عندكم مؤقتاً هذى خطأ في النظم ينكسر مؤقتاً تمحذون الهمزة. مما وافعل به ما شئت دون ثوابي ثم بدأ الناظم في جمل من مسائله فقال ان التيمم في الشريعة يا فتى بدل -

00:01:37

وهذه قاعدة لابد من الانتباه لها وهي ان هذا الباب يدخل تحت قاعدة شرعية تقول اذا تعذر الاصل يصار الى البديل فعندها في الطهارة امران طهارة مائية وطهارة ريبة فاذا كان الانسان قادرًا على استعمال الطهارة المائية فلا يجوز له مطلقاً ان ينتقل -

00:02:01

إلى الطهارة الترابية فاذا لا يدخل التيمم في حيز التشريع الا اذا عدم الانسان الطهارة المائية بنوعيها سواء كان عدماً حقيقياً او عدماً حكمياً كما سيأتي تفصيله ان شاء الله -

00:02:26

فاذا التيمم بدل عن طهارة الماء قوله كما في محكم القرآن اي كما قال الله عز وجل في قوله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه -

00:02:44

فاشترط ربنا عز وجل لجواز التيمم الا نجد الماء فاذا كان الماء موجوداً فلا يجوز مقدوراً ومقدوراً على استعماله فلا يجوز لنا ان نتيمم واذا عدمنا الماء او عجزنا عن استعماله فيجوز لنا ان نتيمم -

00:03:06

ثم انتقل الى قاعدة اخرى من قواعد باب التيمم فقال فاذا عدلت الماء قام مقامه في كل شيء دون ما نكران قوله فاذا عدلت اعلم رحmk الله تعالى ان العدم ينقسم الى قسمين -

00:03:25

إلى عدم حقيقي وإلى عدم حكمي اما العدم الحقيقي فهو الا يجد الانسان الماء اصلاً لا يراه بعينيه مطلقاً لا يكون الماء موجوداً امامه فهو يبحث عن الماء يمنة ويسرة -

00:03:47

وفي وهذا هنا ولكن لا يوجد الماء فهذا يسميه العلماء العدم الحقيقي فاذا عدم الانسان الماء العدم الحقيقي فانه يشرع له التيمم وهناك عدم اخر وهو العدم الحكمي -

00:04:06

وهي ان يكون الماء موجوداً ولكن ثمة مانع يمنعك من استعماله وهذا المانع اما ان يكون في الماء واما ان يكون فيك انت هذا يسميه الفقهاء العدم الحكمي ويضربون له جملة من الصور -

00:04:25

الصورة الاولى اذا كان الماء موجودا ولكن في بئر بعيد عنك بمعنى انك ترى الماء في اسفل البئر ولكن ليس عندك حبل ولا دلو تخرج به الماء فانت الان عادم للماء عندما حقيقيا او حكميا - [00:04:45](#)

عندما حكميا والعدم الحكمي يبيح التيمم كما يبيحه العدم الحقيقى ومن صور العدم الحكمي اذا كان بين الانسان وبين الماء سبع النهر امامك والبحر امامك ولكنك لا تستطيع ان تصل اليه الان - [00:05:06](#)

ثمة حيوان مفترس يتغذى على الشاطئ فحين اذ انت عادم للماء عندما حقيقيا او حكميا الجواب عدم الحكم فيجوز لك ان تتييمم في هذه الحالة ولا نعلم ولا نظن فقيها يقول بل اتكل على الله واذهب ولا شأن لك بالحيوان - [00:05:26](#)

لانك ستقول يا فضيلة الشيخ اذهب انت ومن صور العدم الحكمي كذلك ان يكون بين المرأة والماء فساق جالسون على شط النهر وهذه امرأة تريد ان تتوضأ او تتطهر ولكنها لا - [00:05:48](#)

تؤمن ان ينتهكوا عرضها اذا رأوها فهل ثمة فقيه في الدنيا يقول توکلي على الله واذهب ولا شأن لك فلن يضرك الا ما كتب الله لك الجواب لا لا نظن فقيها يقول ذلك - [00:06:14](#)

بل يقولون لا يجوز لك مطلقا ان تعرضي عرظك ونفسك للخطر فتيهمي وقد جعل الله عز وجل لك فرجا ومخروجا فيجوز للمرأة في هذه الصورة ان تتييمم مع ان الماء امامها لكنه معذوم في حقها حكما - [00:06:29](#)

ومن صور العدم الحكمي كذلك ان يكون الماء موجودا ولكن الليل قارص البرد وليس عنده ما يدفع الماء به فاذا وضع الماء على بدنك في غسل او وضوء فربما يهلك - [00:06:50](#)

او تشنل حركة يده او رجله او يصاب بالضرر الشديد الذي لا يطيقه فاذا كان الانسان في ليلة شديدة البرد وليس عنده شيء يدفع الماء فان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون المشقة - [00:07:10](#)

تجلب التيسير وما جعل الله علينا في الدين من حرج والشريعة ولله الحمد شريعة سمححة فيجوز لك في هذه الحالة ان ان تترك الطهارة المائية وتنتقل للطهارة الترابية وسيأتي تفصيل - [00:07:25](#)

في هذا الفرع بخصوصه فيما بعد ان شاء الله ومنها كذلك ان يكون الماء موجودا ولكن على اعضائه في اعضائه عذر مرضي كأن تكون اعضاء الوضوء او شيء من جسده محروق - [00:07:38](#)

بعض اجزاء وضوئه محروقة لا يستطيع ان يصل الماء اليها فانت تعرفون ان من كمال علاج العضو المحروق او المتأكل الا يصله الا يصله الماء فحين اذ الماء موجود والخزانات ممتلئة - [00:07:53](#)

ولكننا نجيز له في هذه الحالة ان ينتقل الى الطهارة الترابية لانه فاقد او عادم للماء عندما حكميا والقاعدة عندنا تقول العدم الحكمي كال حقيقي القاعدة عندنا تقول العدم الحكمي كال حقيقي - [00:08:10](#)

ولعل هذا ان شاء الله واضح ومن صور العدم الحكمي ايضا الا يجد الانسان الماء الا في السوق بيعا مياه الصحة تباع في السوق ولكنها لا تباع الا في دكان - [00:08:33](#)

واحد وقد استغل هذا التجار الفاجر حاجة الناس الى الماء فرفع اسعاره رفعا زائدا مجحفا باموال الناس فحينئذ تقول الشريعة لا تشتروا من هذا التجار بل تعالوا عند باب دكانه وتيمموا قهرا له - [00:08:50](#)

فيجوز لهم ان يتيمموا في هذه الحالة ولا يجب عليهم ان يشتروا الماء اذا كان لا بيع الا بزيادة مجحفة جدا فاما الصحة الان بيع بریال فهو هذا التجار يستغل حاجة الناس ويبيعه بمئة ريال - [00:09:13](#)

مع انك تملك المال ولكن لا يلزمك ان تشتري لان الزيادة زيادة مجحفة وكثيرة فلا يلزمك في هذه الحالة ان تشتري وكل هذه الفروع دليل على ان الشريعة مبنية على ايش - [00:09:33](#)

مبنيه على التيسير وعلى التخفيف وعلى رفع الاثار والاغلال وانها حنفية سمححة لا اصال ولا اغالل فيها فالحمد لله على هذه الشريعة الكاملة المكملة فان قلت وما دليل هذه الصور في العدم الحكم - [00:09:48](#)

اقول دليلها الاطلاق في قول الله عز وجل فلم تجد ما ان فتيمموا فالله عز وجل اطلق عدم الوجдан هنا ولم يقيده بعدم الوجدان

ال حقيقي او الحكم فيدخل في ذلك - 00:10:07

كل ما يسمى عدم وجدان ولان الماء اذا كان موجودا ولكن غير مقدور على استعماله فوجوده كعدمه لا لا نستفيد منه ولا النبى صلى الله عليه وسلم اجاز لعمرو بن العاص - 00:10:26

تيممه في الليلة الباردة الشديدة البرد وعمرو بن العاص رضي الله عنه لم يعدم الماء عندما حقيقيا وانما عدمه عندما حكميا ولعلوم القواعد والادلة ولعلوم الادلة والقواعد الدالة على - 00:10:49

ان الشريعة لا حرج فيها وان الله عز وجل يريد بناء التيسير للتعسیر ويريد بنا التخفيف لا الاتصال فاذا صدق قول الناظم في قوله فاذا عدلت الماء قام اي التيمم مقامه وهذه قاعدة عظيمة لابد من فهمها ايضا في باب التيمم - 00:11:11

وهي ان البديل يقوم مقام المبدل في كل ما هو من خصائصه ان البديل يقوم مقام المبدل بكل ما هو من خصائصه فجميع الخصائص التي نعطيها الطهارة الترابية فاننا نعطيها مباشرة - 00:11:36

الطهارة المائية ولا فرق فاي حكم نحكم به على الوضوء فاننا نحكم به على التيمم وبناء على ذلك فهل الوضوء يرفع الحدث الجواب نعم فاذا كذلك نقول في التيمم انه يرفع الحدث - 00:11:59

على تفصيل سياتينا بعد قليل ان شاء الله وكذلك نقول هل تجوز الطهارة المائية قبل دخول الوقت الجواب نعم فاذا اصح اقوال الفقهاء ان الطهارة الترابية تجوز كذلك قبل دخول الوقت - 00:12:19

وكذلك نقول هل الطهارة المائية يبطلها خروج وقت الصلاة المتوضأ الى الجواب لا فكذلك نقول ان الطهارة الترابية لا يبطلها خروج الوقت المتيمم له خروج الوقت المتيمم له وكذلك نقول - 00:12:40

هل الطهارة الترابية يشرع تجديدها؟ عفوا هل الطهارة المائية يشرع تجديدها؟ الجواب نعم فكذلك نقوله ايضا في الطهارة الترابية انه يشرع تجديدها فاي حكم تحكم به على الطهارة الترابية؟ فمباشرة - 00:13:06

تحكم به على اي حكم تحكم به على الطهارة المائية؟ فمباشرة تحكم به على الطهارة الترابية ولا فرق بان البديل يأخذ حكم المبدل في كل مكان من خصائصه وهنا تنبئه لطيف انتبهوا له يا طلبة العلم - 00:13:26

وهي ان البديل له حكم المبدل في احكامه لا في صفاته من يشرح لي هذه القاعدة بندر ايه احسنت البديل يقوم مقام المبدل في ماذا؟ في احكامه المترتبة عليه واما صفات البديل والمبدل فانها تختلف - 00:13:45

ولذلك في الصحيحين من حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في حاجة فماذا حصل له اجب ماذا فعل سيدنا عمار رضي الله عنه - 00:14:16

ها؟ قال فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة طيب عمار رضي الله تعالى عنه قاسي ماذا على ماذا جعل البديل له حكم المبدل في ايش؟ في صفتة فكما ان من يكون جنبا - 00:14:35

لابد ان يمس الماء جميع اجزاء جسده فكذلك اذا كان جنبا وانعدم الماء فلا بد ان يمس التراب كل اجزاء جسده طيب هل اقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا او انكر عليه - 00:14:54

الجواب بل انكر عليه وقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا وضرب بكفيه الارض ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه اذا التيمم عن الجنابة يختلف في صفتة ها - 00:15:12

عن او عن غسل الجنابة اذا لا يلزم ان يكون البديل له صفة المبدل ولكن جميع ما تحكم به على الطهارة المائية تحكم به على الطهارة الترابية ولذلك لو سألتكم وقلت - 00:15:32

ما حكم البسمة قبل التيمم الجواب ان هذا ان هذه صفة والاصل تعال تعال ولا اصل في صفة العبادة التوقيف على الادلة ولا نعلم دليلا في الدنيا لا من كتاب الله عز وجل - 00:15:50

ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يدل على مشروعية التسمية قبل قبل ماذا انت معن ولا رحتو بعيد قبل التيمم طيب ان قال لنا قائل او لم يشرع - 00:16:12

اي او لم تشرع التسمية قبل الوضوء فلماذا لا تقولونها في التيمم اذا كان البدن له حكم المبدل فكما ان التسمية تشرع في الوضوء
فكذلك تشرع في ماذا التيمم لانه بدله - 00:16:30

كيف تجيبون عن ذلك يا طلبة العلم الجواب من وجهين لك واحد ولا واحد تجيب الجميع الوجهين كلها تفضل الجواب ان الصفة
توقيفية على الدليل نعم اذا اعيد ما قاله الشيخ فهد بشيء من التوضيح والا فكلامه فيه بركة وكفاية - 00:16:45

نقول نجيب عن هذا الایراد بوجهين الوجه الاول ان الوضوء ها عبادة والتيمم عبادة والمتقرر عند العلماء انه لا قياس بين عبادتين
فاذلا حق لك ان تثبت مشروعية التسمية في التيمم قياسا على الوضوء لانه قياس بين عبادتين والقياس في العبادات ممنوع -
00:17:11

الوجه الثاني وان سلمنا ان التيمم بدل عن الوضوء لكنه بدل عنه في احكامه لا في صفاته فان البدل قد تختلف صفاته
عن المبدل. ولذلك في الوضوء يستعمل الماء على الاعضاء - 00:17:38

الاربعة مع المضمضة والاستنشاق لكن في التيمم يستعمل كم عظو عضوين فقط فاذا الصيغة مختلفة لكن الاثار والنتائج والاحكام
المترتبة على الطهارة المائية هي بعينها ثابتة في الطهارة الترابية ومن فرق بين البدل ومبدل في الاحكام - 00:17:59
فانه مطالب بالدليل الدال على هذا التفريق لان البدل ومبدل في الاحكام متماثلان والمتقرر في الشريعة انها لا تفرق بين متماثلين كما
انها لا تجمع بين مختلفين قاعدة اخرى مهمة - 00:18:20

تقول هذه القاعدة كل موضع تشرع فيه الطهارة المائية فانه تشرع فيه الطهارة الترابية الا بدليل كل موضع تشرع فيه الطهارة المائية
فتشرع فيه الطهارة الترابية الا بدليل. بمعنى ان الله عز وجل ان الشارع - 00:18:45

او جبت طهارة المائية في موضع واستحبها في موضع فاذا جئت الى هذا الموضع وليس عندك ماء ها فان المشروع لك ان تتييم
فاي موضع يشرع فيه الطهارة المائية وجوبا او - 00:19:11

او استحبابا فتشرع الطهارة الترابية عند عدمه وذلك للعموم في قوله عز وجل فلم تجد ماء فتتيمموا ولقوله صلى الله عليه وسلم
عليك بالصعيد فانه يكفيك والعبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب - 00:19:32

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه
بشرته وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي الجهم - 00:19:59

قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على
الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد - 00:20:19

عليه السلام صلى الله عليه وسلم فمتنى رد عليه السلام بعد ان تطهر وهذه الطهارة واجبة ولا مستحبة لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله الا - 00:20:38

الا على طهارة تامة ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم التيمم للجمعة عوضا عن الغسل اذا لم يجد الماء حل عليك يوم
الجمعة وليس عندك ماء او تتييم ام لا - 00:20:55

الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح اجيبوا يا اخوان انه يشرع لهذه القاعدة لان يوم الجمعة الغسل للجمعة او الغسل
قبل الذهاب لصلاة الجمعة موضع تشرع فيه الطهارة المائية فتشرع فيه الطهارة الترابية عند عدمه - 00:21:17

مدري كلامي واضح ولا صعب وكذلك الغسل للاحرام اذا اردت ان تحرم وليس معك ماء فهل يشرع لك ان تتييم في هذا الموضع؟
الجواب نعم لانه موضع تشرع فيه الطهارة المائية - 00:21:37

فتشرع فيه الطهارة الترابية عند عدمه اذا اراد الانسان ان يجدد وضوئه ها وليس اذا اراد الانسان ان يجدد تيممه عند دخول وقت
الصلاه فنقول له لا بأس بذلك لان - 00:21:55

الصلاه موضع تشرع عنده الطهارة الترابية وجوبا عفوا الطهارة المائية وجوبا ان كان عن حدث واستحبابا ان كان مجرد تجديد فاذا
تشرع فيه الطهارة الترابية. فان كان عن حدث فالطهارة الترابية واجبة وان كان عن تجديد فالطهارة الترابية - 00:22:11

مستحبة اذا نخلص من هذا ان الطهارة الترابية لا تربط برفع الحدث وانما تربط بالموضع الذي تشرع فيه الطهارة المائية فكل موضع تشرع فيه الطهارة المائية فتشريع فيه الطهارة الترابية عند عدمه. اذا صدق قول الناظم عفا الله عنا وعنده بقوله فاذا عدمت الماء -

00:22:29

اقام مقامه فاذا عدمت الماء قام مقامه الظمير في قامة يقصد اي اي شيء قام التيمم مقامه. ثم قال في كل شيء اي في كل موضع تشرع فيه الطهارة المائية فتشريع فيه الطهارة الترابية عند عدمه -

00:22:54

دون ما نكران وذلك لثبتوت الادللة الصحيحة الصريحة بذلك والمسألة لا تخلو من خلاف بين اهل العلم ولكن ما قررته لك هو القول الاقرب ان شاء الله ثم قال هو -

00:23:15

هذا البيت يبين لك الناظم فيه صفة التيمم المشروعة واعلم رحمنا الله واياك ان اصح الاحاديث التي تثبت صفة التيمم هي حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه ليس ثمة حديث يصح في في صفة التيمم -

00:23:31

كصححة حديث عمار وهو المخرج في الصحيحين قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمعتك في الصعيد او قال تمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة -

00:23:51

ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما وهي اسلوب حصر بين له الامور الواجبة الان. قال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب النبي صلى الله عليه وسلم -

00:24:07

الارض بيديه ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وهذا هو ما يقصده الناظم بقوله هو ظربة بيديك دون زيادة معنية ومفرق ومفرق لبيان وفي صفة التيمم فروع -

00:24:25

الفرع الاول اعلم رحمنك الله تعالى ان الفقهاء متفقون على اشتراط النية لصحة التيمم حتى الائمة الحنفية في هذا الموضع وافقونا مع انهم خالفونا في اشتراط النية في ماذا بالوضوء -

00:24:50

فالجمهور يشترطون النية في الوضوء الا الائمة الحنفية رحمهم الله واجزل لهم الاجر والمثوبة قالوا ان الوضوء يصح بلا بلا نية فسألناهم وقلنا لماذا صحتم الوضوء بلا نية؟ قالوا لأن الوضوء وسيلة -

00:25:11

للصلوة وسيلة للصلة والقاعدة عندهم ان الوسائل لا تفتقر الى نيات هذى قاعدة الائمة الحنفية رحمهم الله فان قلت وهل هي قاعدة صحيحة نقول الجواب ليست بصحيحة لانها مصادمة للنصوص المشترطة للنية باطلاقها وعمومها -

00:25:31

فهو رأي في مقابلة النص والمتقرر عند العلماء ان كل رأي صادم النص فانه فاسد ويا ليت الائمة الحنفية طردوا قاعدتهم في التيمم. فان التيمم ايضا ايش وسيلة ولكنهم قالوا في التيمم تشترط له النية -

00:25:58

طيب ولماذا خالفتم في التيمم مع انه وسيلة والقاعدة عندكم ان الوسائل لا تفتقر الى نية وانتم تعرفون انني قررت لكم سابقا ان الاضطراب في التفريع اضطراب في التأصيل -

00:26:25

هذا دليل على فساد الاصل اصلا لرأيت الفقيه يؤصل اصلا ثم يخالفه في من غير مقتض لهذه المخالفة ولا دليل على هذه المخالفة فهو يفرق بين متماثلين مع تقريره اصل واحد فهذا دليل على فساد تأصيله. لو كان اصله صحيحا منطلقا من ادلة الكتاب والسنة لما -

00:26:42

اعطى فروعه احكاما مختلفة ولذلك فالصحيح عندها ان كل مأمورات الشرع لا تصح الا بماذا بالنسبة فالوضوء من مأمورات الشرعية فيشترط لصحته النية والتيمم من مأمورات الشرعية فيشترط لصحته النية -

00:27:03

قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والوضوء عمل والتيمم عمل من الاعمال فيدخل في هذا العموم ومن اخرجه من دائرة هذا العموم فانه مطالب بالدليل الدال على هذا الاجرا. لأن المتقرر ان الاصل هو بقاء العام على عمومه ولا يقيد الا بدليل -

00:27:24

اذا النية من اول شرائطه الفرع الثاني كم عدد ضربات التيمم الجواب فيها خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو ان التيمم ضربة واحدة -

00:27:50

من زاد ضربة ثانية فقد وقع في الاحاديث في الدين فالتييم ضربة واحدة فان قلت وما دليلك على انه ضربة واحدة فاقول دل على ذلك الدليل الاثري والنظري اما الدليل الاثري - [00:28:23](#)

فحديث عمار الذي قدمته لك قبل قليل وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه الارض ضربة واحدة مع قوله لعمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا والحديث في الصحيحين - [00:28:42](#)

واما الدليل النظري فلان المتقرر عند العلماء انه لا تكرار في ممسوح الا بدليل لا تكرار في الممسوحات الا بدليل والتيم طهارة غسل ولا طهارة مسح - [00:29:05](#)

طهارة مسح امتأكدون ام شاكرون طيب طهارة مسح فحين اذا لا يشرع له التكرار فاذا تأيد ها الدليل النظري بالدليل الاثري في ان التيم مسحة واحدة - [00:29:26](#)

فان قلت وكيف نفعل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة للدين الى المرفقين كيف تجيب عن الاستدلال بهذا الحديث - [00:29:47](#)

الجواب ان هذا الحديث لا يصح مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت لكم قاعدة حديثية كل حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم يفيد تكرار ضربات التيم فهو ضعيف - [00:30:12](#)

كل حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم يفيد تعدد او تكرار ضربات التيم فهو حديث ضعيف وانما يصح هذا الحديث المذكور انفاً عن ابن عمر رضي الله عنهم. فالصحيح فيه انه موقوف وليس بمرفوع - [00:30:35](#)

فاذا كان موقوفاً فيكون قول صحابي ومذهب صحابي وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان قول الصحابي او مذهب الصحابي ليس بحجة اذا عارض المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:57](#)

فمذهب ابن عمر هنا او قوله عارض المرفوع ام لا؟ الجواب بل عارضه. فحين اذا يكون مذهبها له لا يعمل به ولا يعتمد به لما باع العبرة فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم او فيما - [00:31:19](#)

اقرءه اطع الرسول وسلمن لقوله اياك اياك لا تصغي لقول ثانٍ بيت الآخر قال فاحذر اذا ذكر الحديث تقول شيئاً ثانٍ واحسن من ذلك واعظم وافضل قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا - [00:31:37](#)

لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فاذا لا يحتاج بقول ابن عمر هنا لمعارضته للمفهوم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرع الثالث ما حكم نفح اليدين بعد ضربهما بالارض - [00:32:02](#)

ضربهما بالارض فهل من السنة ان يقول ينفح فيهما الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الاقرب ان شاء الله هو ان الحالة تختلف باختلاف ما علق في يديه - [00:32:26](#)

فان كان علق فيهما شيء كثير ثم نفح ثم تخفيه او تقليله فلا حرج وان كان لم يعلق من التراب او من الصعيد الطيب بيديه الا شيء يسير فلا داعي للنفح - [00:32:49](#)

فان قلت وهل ثبت النفح عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فاقول ثبت في بعض الروايات وهي في صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى من حدث عمار نفسه من حدث عمار نفسه - [00:33:04](#)

وهي قوله صلى الله وهي قول عمار قال ثم ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ثم نفح فيهما ثم مسح بهما وجهه بيديه فان قلت اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نفح فيهما. فلماذا لا تقول بمشروعية النفح في كل تيم - [00:33:22](#)

هذا ولا لا في الاشكال عندنا حين لا مو بالنفح جبه جبه بالكامل في صحيح البخاري اي نعم اذا اشكل عليك احد من طلبة العلم بهذا الاشكال فقل له انه قد ثبتت صور كثيرة قد تيم فيها من - [00:33:50](#)

قد تيم فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه انه نفح مع ان من نقلها في مقام التعليم فافاد ذلك ايها الاخوان ان هذا الامر يختلف باختلاف ما علق في يده. فاذا علق في يده شيء من الصعيد او الغبار كثير - [00:34:28](#)

واراد ان يخففه فله ذلك فالامران كلها منقولان عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم الفرع الرابع

في صفة التييم ما حكم تفريق - 00:34:52

ما حكم تفريق الاصابع حال ضرب الارض ما حكم تفريق الاصابع؟ حال ضرب الارض اقول اما ما ذهب له الناظم فانه قال بمشروعية التفريق وهي في قوله ومفرقا لبنان والبنان هو - 00:35:11

الاصبع ومفرقا لبنان يعني يضرب هكذا وهو ظاهر مذهب الائمة الحنابلة رحمهم الله قلنا لهم ولماذا قالوا حتى يتخلل التراب بين اصابعه وكما يشرع التخليل بالماء بين الاصابع في الوضوء فكذلك يشرع في التييم - 00:35:34

هكذا قالوا رفع الله درجاتهم في الدنيا والآخرة والناظم في وقت نظمهم كان يتبعهم في هذا الفرع ولكن الاقرب عندي بعد النظر والتتابع ان الانسان يضرب بيديه الارض على حالها - 00:36:00

من غير قصد تفريق او ضم. وانما حيث وضع حيث ضرب بكفه الارض. فان كانت مفرقة من غير قصد لباس وان كانت مضمومة فليس من السنة ان يقصد تفريقها - 00:36:17

قالوا لماذا؟ قالوا لأن صفة العبادة مبنية على ماذا؟ على التوقيف. وقد تييم النبي صلى الله عليه وسلم مرات كثيرة وبين لumar صفة التييم ولم يأمر عمار بتغريقها اصابعه مع انه يجهل حقيقة صفة التييم - 00:36:32

هذه فلو كان تفريق الاصابع مشروعًا لبيته النبي صلى الله عليه وسلم ولو في تييم واحد لانه المشرع لامة فلما لم يبين شيئاً من ذلك مع قيام الحاجة لبيانه دل على انه غير مشروع - 00:36:56

بان مين اللي يكمل بان لا بان احسنت يا بندر لأن المتقرر باجماع العلماء ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فاذا القول الصحيح في هذه المسألة ان الانسان لا يقصد تفريقا ولا ظما. وانما حيث ضرب بكفه الارض - 00:37:15

ها فقد اصاب السنة الفرع الخامس او السادس ما ادري عن ترتيبه عندكم ما الحكم فيما لو وضع يده على الارض وضعا من غير ضرب ما الحكم فيما لو وضع بيديه على الارض وضعا - 00:37:41

من غير ضرب الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الاقرب في هذه المسألة انه يكفيه انها ان ماذا ان علق بيديه شيء من الصعيد ان كان الوضع كافياً في ان يعلق في بيديك شيء من الصعيد او التراب او الغبار - 00:38:02

فان الوضع كاف والا فلابد من الضرب لأن المبين لنا شريعتنا وعبادتنا صلى الله عليه وسلم. قال لumar انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب ثم ضرب فاذا كان - 00:38:30

الضرب فاذا كان الوضع كافياً في ان تحمل اليك شيء اليك شيئاً من الصعيد فلا بأس والا فلا بد من الضرب فرع هل يجوز للانسان ان يتيم بتراب قد تييم به غيره - 00:38:51

هل يجوز للانسان ان يتيم بتراب قد تييم به غيره الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى فاما مذهب الحنابلة فماذا قالوا ها الحقوا التراب بالماء وقد قرروا في الماء انه لا يجوز ان يستعمل الماء المستعمل في طهارة واجبة - 00:39:16

اذا توضأ الانسان من اماء فلا يجوز لها لاخراً ان يتوضأ منه هكذا قالوا رحمهم الله. قالوا فيما اننا قلناه في احد الطهورين وهو الماء فكذلك نقول في الطهور الثاني وهو التراب - 00:39:46

ولكن هذا المذهب مرجوح والقول الصحيح والرأي الراجح المليح في هذه المسألة هو انه يجوز للانسان ان يتيم بتراب قد تييم به الف رجل قبله لا شأن لنا بكونه تراباً قد تييم به او لا - 00:40:07

فان قلت وتفرعي عليهم على الاصل هل هو مقبول اصلاً ام مردود الجواب تفريعيهم اصلاً مردود لأن الادلة دلت على جواز استعمال الماء المستعمل في طهارة كما في صحيح الامام مسلم - 00:40:27

رحمه الله تعالى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها والصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء يغتسل منها فقالت - 00:40:46

اني كنت جنبها فقال ان الماء لا يجنب وهناك فرع اخر للحنابلة ايضاً لا نرتضيه وهو انهم يقولون ولا يجوز في الحج ان يرمي الانسان بحصاة قد رمى بها غيره - 00:41:07

لأنها عصابة استعملت في عبادة قياسا على الماء اذا استعمله الإنسان في عبادة وكل هذه قياسات لا دليل عليها واجتهاهات لا برهان يعوضها ولا سند يصححها ولذلك فالقول الصحيح في الفروع الثلاثة كما يلي - [00:41:27](#)

أولا القول الصحيح انه يجوز ان نرمي بحصاة قدر ما بها غيرناها وكذلك نقول يجوز ان نتيمم بتراب قد تيمم به غيرنا وكذلك نقول يجوز ان نستعمل ماء قد استعمله غيرنا لان - [00:41:50](#)

ها المنع يفتقر الى دليل لانه حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة فان قل او او فرع جديدا فان قلت وما حكم التسمية؟ واظن ذكرت هذا - [00:42:12](#)

فان قلت وما حكم التسمية؟ فاقول قد قدمنا لك انها ليست بسنة فرع بصفة التيمم ايضا كم رقمه؟ الفرع السابع والثامن عندكم هل يشرع قول اشهد ان لا اله الا الله الى اخره اذا فرغت من التيمم - [00:42:31](#)

هل يشرع ان تقول هذا الذكر الذي يشرع ان تقوله في الوضوء من يجيب ايها الفقهاء المؤصلون المقدعون ماذا تقول يا شيخ فهد يعني خلاصها كما قلنا في التسمية. القول الصحيح في هذه المسألة انه لا يشرع قول شيء لا قبل - [00:42:57](#)

التي تم ولا بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم عمارة الصفة لم يأمره ولو امر ندب واستحباب لا بذكر قبله ولا بذكر بعده وقد تم النبي صلى الله عليه وسلم امام الصحابة عدة مرات ونقلوا تيممه للامة ولم يثبت عن احد منهم انه - [00:43:25](#)

قال وكان صلى الله عليه وسلم يفعل يقول كذا قبله او كان يقول كذا بعده فاذا هذه داخلة في اثبات شيء من صفة العبادة. والمتفق ان صفة العبادة مبنية على التوقيف. نقول والدليل وقياس - [00:43:52](#)

من قال بمشروعية شيء من الاذكار بعد التيمم على الوضوء قياس ليس بصحيح لوجهين الوجه الاول انه قياس في عبادة والمتقرر عند اهل السنة انه لا قياس في العبادات كما اخذناه في منهج منهج الاصول - [00:44:14](#)

والوجه الثاني ان هذا هو الحال للبدل بالمبدل في صفتة هاه وبالبدل لا يقوم مقام المبدل في اثاره ونتائجها واحكامه فقط ارأيتكم الاقوال الصحيحة غالبا يكون عليها شيء - [00:44:32](#)

من النور والقبول طيب ثم قال الناظم بعد ذلك من باب الاكمال في بيان الصفة قال فامسح يمينك بالشمال وهذه لا تحتاج الى ايضاح لقول النبي لقول عمار قال ثم ضرب بكفيه الارض - [00:44:55](#)

ثم نفح فيها ومسح بها قال ثم مسح الشمال على اليمين ثم مسح الشمال على اليمين قال فامسح يمينك بالشمال وعكسه وعكسه اي امسح احدى اليدين امسح احدى اليدين بالآخر - [00:45:17](#)

امسح احدى اليدين بالآخر وامسح بوجهك يا اخ العرفان مسألة هل يتشرط تعليم اجزاء غضون الوجه بالمسح هل يتشرط في التيمم تعليم اجزاء جميع الوجه وغضونه بالتيمم بالمسح الجواب عندنا قاعدة جميلة ذكرناها سابقا - [00:45:35](#)

وهي ان العبادة الممسوحة يكتفى بمسح اكثراها كل عبادة فيها مسح فالشريعة تجترئ بمسح اكثراها الا بدليل ولا اعلم دليلا الا في ماذا الا في الجبيرة الجبيرة هي التي مع ان الجبيرة فيها ايضا نظر لكن الفقهاء يستثنون الجبيرة فهي عبادة مسح - [00:46:04](#)

ولكن لا بد من استيفاء جميع اجزاء الجميع واما المسح على الخفين فيكتفى فيه بمسح اكثراه. المسح على العمامة يكتفى فيها بمسح اكثراها انتم معي ولا لا طيب المسح على خمر النساء يكتفى بمسح - [00:46:32](#)

اكثراها فجميع العبادات الممسوحة يكتفى بمسح اكثراهم طيب المسح مسح النعلين قبل الدخول الى المسجد مسحة واحدة تكفي ولا يتشرط ان ينظر الانسان بعد ذلك هل زالت عين النجاست او لا - [00:46:51](#)

فان هذا من التنطع مسحة واحدة ولا شأن لك بما بقي من اعيان النجاست فانها وان بقيت حقيقة لكن حكمها زائل بهذه المسألة فاذا المسحة الممسحة يكتفى فيها باكثراها فكذلك التيمم عبادة مسح ولا غسل - [00:47:16](#)

عبادة مسح فيكتفى بمسح اكثرا اليدين ولا يتشرط انها تبعد هذا الاصبع عن هذا الاصبع وان تنظر هل وصل التراب الى كل اجزاء اليدين ام لا؟ فان هذا تنطع ووسوسة - [00:47:36](#)

مخالف للشرع وكذلك الوجه لا يتشرط ان تنظر الى اGFانك او الى ما تحت عينيك او الى ما تحت ذقنك او لحيتك وغضون اذنيه

كل ذلك لابد ان توصل التراب لا التراب له. الجواب هذا من التنطع. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هك - 00:47:52
المتنطعون لا تشدو ايه يا اخوان ان الدين يسر ولن يشد الدين احد الا غلبه فلذلك اذا مسحت اكتريديك ومعظم وجهك كفى واما التقطن وباعاد الخد عن الانف والانف عن الخد وباعاد ما في الشفتين - 00:48:15

ومسح الشنب ومسح اللحية كل ذلك من التنطعات والوساوس التي لا تأتي الشريعة بمثلها مطلقا ولذلك قال وامسح بوجهك يا اخا العرفاني. مسألة هل في التيمم ترتيب ام لا اذا قلنا ترتيب ام لا يعني ترتيب بين - 00:48:39
مسح الوجه واليدين ام لا الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح في هذه المسألة انه لا ترتيب في التيمم فإذا بدأت بوجهك قبل يديك فاهلا وسهلا - 00:49:05

واذا بدأت بيديك قبل وجهك اهلا وسهلا واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى فان قلت وما برهانه اقول برهانه الروايات الواردة في صفة التيمم فهي حديث عمارة في الصحيحين قال ثم ضرب بكفيه الارض - 00:49:27
ها ثم ضرب بكفيه الارض ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه هنا بدأ بماذا باليدين قبل الوجه وفي رواية للبخاري قال فمسح بوجه وكفيه فإذا اختلف الروايات تدل على ان الامر فيه - 00:49:50

تعه ولا نحتاج هنا الى الترجيح لأن الترجح لا يسار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الدلة والمتقرر عند العلماء ان الجمع بين الدلة واجب ما يمكن - 00:50:14

ما يمكن فنجعل الترتيب ليس من الواجبات المتحتمات ان بدأت بكفيك قبل وجهك في التيمم فلا بأس. وان بدأت بوجهك قبل كفيك في التيمم فلا بأس فان قيل لنا وش ظنكم يقولون لنا - 00:50:35

احسنتم قالوا ان التيمم بدل عن طهارة الوضوء الماء يعني الوضوء والترتيب والترتيب في الوضوء ركن من اركان صحته فلا يصح الوضوء الا بتترتيب فان قالوا لنا هذا فكيف نجيب عنهم - 00:50:57

ما في جواب في جواب ولا ما في كلامها يجاوب يلا بسرعة يلا نعد لهم نعم ان صفة العبادة مبنية على التوقيف. او نعبر عنها انه قياسها؟ في العبادات والمتقرر عند العلماء ان القياس في العبادات من نوع. هذا الوجه الاول انتهينا منه - 00:51:27

والوجه الثاني نعم ان البديل اذا قلنا ان له حكم المبدل فانما له حكمه في ماذا؟ في اثاره ونتائجها وما يتربت عليه لا في صفاتيه وهذه المسألة الصفة وليس حكما - 00:52:07

والقول الصحيح ان شاء الله ان هذا قياس ليس بصحيح بل نبقى على ظاهر الروايات وهي ان في بعض الروايات قدمت الوجه على اليدين وبعضها قدم اليدين على الوجه ثم قال الناظم في مسألة تقدم شرحها. قال واعلم - 00:52:26

يا طالب العلم الذي تريده الحق قوله فلا تكرار في مسوحنا يحتاج الى شرح تقدم شرح هذه القاعدة الا بنص واضح التبياني ولا نعلم نصا ثبت بمشروعية التكرار في المسوح الا - 00:52:44

في الاستجمار بالحجر فهو طهارة مسح فيشترط فيها ثلاث مسحات. واما ما عداها من العبادات الممسوحة العبادات القائمة على المسح فان الشريعة تكتفي فيها بمسحة واحدة ثم ثم بين لك - 00:53:08

مادة التيمم مادة التي يتيمم عليها قال والارض قد جعلت لنا طهرا وبرهان ذلك ما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت - 00:53:29

خمسا لم يعطهن احد قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت وهذا هو الشاهد وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة فليصلى. وفي رواية فعنده مسجده وظهوره فعنده مسجده وظهوره - 00:53:55

فإن قلت او يدخل كل اجزاء الارض في جواز التيمم الجواب فيه خلاف بين اهل العلم طويل والقول الصحيح انه يدخل كل ما تصاعد على الارض مما هو من جنسها فيدخل في ذلك التراب - 00:54:25

تواء له غبار او ليس له غبار ويدخل في ذلك التيمم على الحجر وعلى جدار الطين لان الطين من جنس الارض بل ثبت جواز التيمم عليه بخصوصه في حديث من - 00:54:49

ابي الجهم رضي الله عنه لما سلم رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه. اي جدار؟ جدار الرخام في عهده - 00:55:07

جدار البلك والجص الجواب لا بل هو جدار الطيب لأن الطين من جنس الأرض والحجارة من جنس الأرض بل ويجوز في اصح قول اهل العلم ان يتيمم الانسان على الرمل والرمل تعرفون انه لا غبار لا غبار له - 00:55:21

بل ودل على جواز التيمم على الرمل دليل خاص. وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ها قطع من المدينة الى تبوك تلك الصحاري تلك الصحاري الشاسعة - 00:55:40

تعرفون الان ان هناك صحاري شاسعة بين المدينة وتبوك لا يستطيع الانسان ان يصل من المدينة الى تبوك الا بعد ان يقطع تلك المبنية على طuous كلها كثبان رملية ولم يكن يأمر اصحابه ان يحملوا التراب الذي له غبار - 00:55:54

معهم لانهم سيقطعون مسافات طويلة لا يجدون فيها تربا له غبار فافاد ذلك ان العبد متى ما حل عليه وقت الصلاة وعدم الماء فتحت قدميه ايش موضع يصلي عليه وتراب يتظاهر عليه. اي شيء تحت قدميك تظاهر عليه؟ اذا كان من جنس التيمم على ظهور الدواب هل - 00:56:10

من جنس الأرض الجواب لا وانما اذا كان على ظهورها شيء من جنس الأرض كتراب او غبار فانه لا بأس ان تتيمم عليه لا بأس ان تتيمم عليه وكذلك على كبوت السيارة وعلى شنطة السيارة اذا كانت مغيرة فتضرب عليها لأنك انت ما تضرب على الحديد - 00:56:34

وانما تضرب على ماذا؟ على الغبار الذي عليها. فلا بأس بذلك. فالامر في ذلك فيه سعة والامر مبني على الترخيص ولا لا وعلى التوسيع فلا ينبغي ان نشرط شروطا في في المادة المتيمم بها - 00:56:56

تخرج هذه الرخصة من دائرة التيسير الى دائرة التعسir لأنها رخصة رخصة يا أخي لا تشترط فيها والاصل في العبادات الاطلاق عن الشروط فمن قيد التيمم بشرط فانه مطالب بالدليل الدال على هذا - 00:57:11

وعلى ذلك الاطلاق في قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد السمن في اللغة العربية لكل ما تصاعد على الأرض مما هو من جنسها فان قلت والذين اشترطوا التراب استدلوا بماذا - 00:57:31

الذين اشترطوا التراب استدلوا بماذا؟ وهم ائمة كبار نقول استدلوا بالقرآن والسنة لهم دليل من القرآن ودليل من السنة اما من القرآن فقول الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:57:54

ومن هنا للتبييض فكيف امسح بوجهي من التراب اذا لم يكن له غبار فمنه هنا تدل على ان الذي سيعلق باليد هو ايش هو الغبار شيء من التراب - 00:58:18

فيجعلون من هنا من التبيظية فاشترطوا التراب ولكن الذين لا يشترطون الغبار في التراب يجعلون من هنا من ابتدائية لا تبعيدية يعني امسحوا بوجوهكم وايديكم مبتدئين المسح مبتدئين المسح من الصعيد الطيب - 00:58:39

فهذا القول هو القول الصحيح ان من هنا انما هي الابتداء الغاية انما هي لابتداء الغاية اي مبتدئين المسح من هذا وليس من هنا من التبييض هذا هو القول الصحيح ان شاء الله. فان قلت هذا دليهم من القرآن استجبنا على الاستدلال به. طيب ودليلهم من السنة؟ فاقول دليهم من السنة - 00:59:08

هو ما رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت الأرض كلها لنا مسجدا - 00:59:36

انتبه الان شو بيقول وجعل التراب لنا ظهورا اذا لم نجد الماء وفي حديث علي رضي الله عنه في مسند الامام احمد وجعل التراب لظهور هذا نص على ايش؟ بكر التراب - 01:00:06

فإذا يكون ذكر الأرض عام وذكر التراب خاص والعام يقضي على الخاص. اذا اورد علينا من يشترط التراب فالذي له غبار ما اورده من ادلة السنة فاجبوا بما يلي وهو ان ذكر التراب في بعض الأدلة - 01:00:29

انما هو للتخصيص فالقلت ولماذا للتخصيص فاقول لانه ذكر للعامة ببعض افراده والمتقرر عند العلماء ان ذكر العام
ببعض افراده لا يعتبر تخصيصا. وشرحنا هذه القاعدة قديما يا اخوان - [01:00:52](#)

وبيان ذلك ان نقول ان الله عز وجل قد جعل الارض كلها لنا مسجدا الارض كذلك؟ عفوا وظهور ايضا فيدخل في
ذلك كل اجزاء الارض مما هو من جنسها - [01:01:14](#)

ومن اجزاء الارض التراب وقد دلت الادلة الاخرى بان التراب لنا ظهورا اذا حكم الخاص يتفق مع حكم العام. العام الارض بجزائها هاه
مادة مادة نتظر بها طيب والتراكب مادة نتظر بها فاذا لا تعارض بين الخاص - [01:01:32](#)

والعام ومن شرط التخصيص ومن شرط التخصيص وجود التعارض بين حكم العام وحكمي الخاص فاذا كان العام يثبت حكما
والخاص يثبت حكما اخر فهنا يأتي بقاعدة العام يبني على الخاص. واما اذا كان العام يثبت - [01:01:58](#)

حكما والخاص يثبت نفس الحكم فان هذا من باب التخصيص والاهتمام على هذا الفرض من افراد العام ولكن لا يعتبر تخصيص من
الطالب الذي نبيه الذي يذكر لهذه القاعدة فرعا اخر - [01:02:18](#)

شيخ عمار من كان عدوا لله وملائكته طيب فهو عدو لمن؟ لله. ثم قال الله بعد ذلك من كان عدوا لجبريل وميكائيل فهو عدو لي ايضا
طب او ليس جبريل وميكائيل داخلان في جملة الملائكة؟ فاذا حكم العام ان من عادي الملائكة فقد عاد الله. طيب وحكم الخاص؟ ان من
عادى جبريل - [01:02:41](#)

بيلا وميكائيل فقد عاد الله. فاذا حكم الخاص هو بعينه ايش الحكم العام فهذا تنصيص ومن باب الاهتمام بذكر هذين الملائكة لمزيتها
عند الله على سائر اصناف الملائكة. من طالب النبي الذي يأتي بفرع ثالث - [01:03:06](#)

فرع ثابت لله يا محسنين اه الان شرحناها لنا شرحناها سابقا طرحناها سابقا ولكن افة العلم امران النسيان وعدم المراجعة على كل
حال تذكرون اذا دبغ الايهاب ثم ذكر في بعض الروايات جلد الشاة - [01:03:31](#)

اي نعم وبين النعم انا بصير معك دائم عشان تقول اي نعم لازم تذكرها انت من نفسك يا اخوان راجعوا العلم راجعوا العلم ترى والله ما
يثبت العلم الا بالمراجعة - [01:03:54](#)

فالشاهد انا نقول ان ذكر التراب في حديث حذيفة وعلى رضي الله عنهم لا يعتبر تخصيصا لان الخاصة ذكر بحكم يتفق مع حكم
العام فهذا ذكر للعامة ببعض افراده. والمتقرر ان ذكر العام ببعض افراده - [01:04:05](#)

لا يعتبر تخصيصا. ولذلك قال لك في البيت الثاني ان اجزاء الارض كثيرة، فلماذا ها تقيدنا وتطيق علينا التراب اجزاء الارض كثيرة
والله قد وسع علينا في ان نتيمم على كل اجزائها. فلماذا تحصر علينا في فرد من افرادها وجزء من اجزائها؟ فالدليل معناه واسع.
فلماذا نبخس - [01:04:23](#)

ونقصه ونحصره في التراب. ولذلك قال فلا تبخس نصوص الوحي بالنقصان فلا تبخس نصوص الوحي بالنقصان. فالدليل العام لا
يجوز ان نبخسه بتخصيص لا دليل عليه والدليل المطلق لا يجوز ان نبخسه بتقييد - [01:04:46](#)

لا دليل عليه انتوا معي في هذولا فاذلة الوحي تبقى على ما هي عليه عموما واطلاقا ثم طيب مسألة ما حكم التيمم على تراب نجس
ما حكم التيمم على تراب نجس؟ الجواب لا يصح التيمم على هذا التراب - [01:05:07](#)

لا اقول قياسا على عدم جواز الوضوء بالماء النجس. لا وانما لان الله قال فتيمموا صعيدا طيبا فوصف الصعيد بأنه طيب وما كان
نجسا فلا يوصف بالطيب. بل ويقول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:29](#)

الصعيد الطيب وضوء المسلم. فوصف الصعيد بأنه طيب وما كان نجسا فانه لا يعتبر لا يعتبر طيبا لا يعتبر طيبا قوله ويجيزه اي
ويجيز التيمم خوف خوف وقد ذكرنا لكم صورا من الخوف - [01:05:47](#)

كان يخاف الانسان فيما بينه وبين الماء سبعا او تخاف المرأة على نفسها من فساق قوله ويجيزه خوف وعجز اسئلتكم بالله هذا من اي
انواع العدم الجواب هذه صور من صور عدم الحكم وقد قدمتنا الكلام عليها بما يعني عن اعادته والله الحمد - [01:06:13](#)

قال هكذا برد فإذا حل عليك برد ثم وجبت عليك طهارة صغرى او كبرى ها وليس عندك شيء تدفع به الماء فانه يجوز لك شرعا شرعا

ان تنتقل من الطهارة الترابية الى - 01:06:35

من الطهارة المائية الى الطهارة الترابية وبرهان ذلك الاثر والنظر اما من الاثر ففي مسند الامام احمد وغيره من حديث عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في غزوة وامرها فيها - 01:06:54

قال فاجنبت في ليلة باردة شديدة البرد فتمال فخفت ان اغتنست ان اهلك فتيممت فصليت باصحابي طيب عرفوا حقيقة فعله ولا ما عرفا لكن لا يستطيعون ان يختلفوا عليه لانه اميرهم - 01:07:11

وهم ذاهبون في غزوة وكلما حل الخلاف بين افراد الجيش كلما ضفت الكلمة والقوة فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلی الله علیه وسلم فناداه وقال يا عمرو اصليت باصحابك وانت جنب؟ قال يا رسول الله اني ذكرت قول الله عز وجل - 01:07:34

ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمـاـ وهذا استدلالـاـ هـاـ بـعـمـومـ النـصـ لـانـ العـبـرـةـ عـنـ عـمـروـ اـنـ العـبـرـةـ بـعـمـومـ الـفـاظـ لـاـ بـخـصـوصـ السـبـبـ مـعـ اـنـ هـذـاـ النـصـ لـمـ يـنـزـلـ فـيـ هـذـاـ السـبـبـ لـكـ اـسـتـدـلـ بـعـمـومـ الـفـاظـ 01:07:55

على اسباب اخرى فتبسم النبي صلی الله علیه وسلم هذا يسميه الاصوليين. التبسم هذا يسمونه اقرار وما قاعدته القاعدة في الاقرار تقول اقرار النبي صلی الله علیه وسلم حجة على الجواز. اذ لو ان ما فعله عمرو بن العاص كان خطأ لما اوجب ذلك - 01:08:13

كأن يتبعـمـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـقـرـهـ لـانـ لـاـ يـتـبـسـمـ عـلـىـ الـبـاطـلـ وـلـاـ يـقـرـ عـلـىـ بـاطـلـ فـلـمـ تـبـسـمـ دـلـ عـلـىـ اـنـ مـاـ فـعـلـهـ عـمـروـ بـنـ العـاصـ جـائـزـ وـاـمـاـ الدـلـلـ النـظـريـ فـلـاـ مـتـقـرـرـ عـنـ الـعـلـمـاءـ اـنـ المـشـقـةـ تـجـلـبـ التـيـسـيرـ وـاـنـ 01:08:35

خرج مرفوع عن هذه الامة وان الامر اذا ضاق اتسع ولان حفظ النفوس من مقاصد الشريعة فلا ينبغي ان نعرض هذا الرجل في تلك الليلة الباردة الشديدة البرد ان يغتسل بهذا الماء البارد جدا فيتظرر حينئذ هذـيـ مشـكـلـتـهـ 01:08:55

كبيرة قال عفا الله عنه برد يضر بصحة الانسان. يعني اذا كان بـرـدـ يـسـيـرـاـ يـحـتـمـلـ اوـ كـانـ هـوـ مـنـ نـوـعـ الـذـيـ لـوـ اـغـتـسـلـ بـالـمـاءـ الـبـارـدـ لـاـ يـضـرـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـتـرـخـصـ بـهـذـهـ الرـخـصـةـ 01:09:17

لم؟ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فإذا وجد خوف الضرر فإذا وجد خوف الشرع التيمم وإذا لم يوجد خوف الضرر فلا يشرع التيمم فان قلت وهل هناك اناس يغتسلون في الايام الباردة بالماء البارد؟ فاقول نعم - 01:09:39

نعم وانا رأيت بعيني في البانيا انسانا نحن لا نستطيع ان نفارق لحف لحافنا اللحف اللي علينا مع ما تحتها من الملابس ولا نستطيع ان نفارق الغرفة غرفة التدفئة بينما فوجئنا باننا نفقد طالبا بنبدا الدرس وانا في جبل من جبل البانيا - 01:09:58

بيوت اسمها البيوت الدعوية يوم كانت مؤسسة الحرمين موجودة نسأل الله ان يعيدها واقع العالم الاسلامي الشاهد ان هذا الرجل فوجئنا بفقدانه فلما جاءنا فاذا عليه اثار اغتسال اين كنت يا اخ العرب - 01:10:20

كان يغتسل من النهر والنهر هذا عبارة عن عن ماء يسيل بسبب ماذا كان يعني ماء يسيل من جليد اصلا مع شدة برودة الجو وشودة وبرودة المكان وبرودة الماء ومع ذلك جاءنا الرجل - 01:10:37

مغتسلـاـ هـاـ نـحـنـ فـيـ نـجـدـ رـبـماـ يـبـعـدـ الـاـنـسـانـ اـذـ اـشـغـلـ السـخـانـ اـوـ لـانـ اـوـلـ ماـ يـنـزـلـ المـوـيـةـ مـنـ السـخـانـ بـارـدـةـ فـتـبـعـدـ قـلـيلـاـ حـتـىـ لـاـ يـصـيبـ يـدـكـ اوـ جـسـمـكـ حـتـىـ تـتـيقـنـ اوـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـكـ 01:10:53

ان ان الماء الحار بدأ ينزل ثم تقيس لكن في بعض الناس ما شاء الله وهي مسألة تعود اظنها وهي مسألة تعود فاذا كان هذا الذي اجنب او احتمل او وجب عليه الوضوء في - 01:11:16

ليلة شاتية. هو من هذا النوع فلا يترخص بهذه الرخصة قوله وخروج وقت الفرض ليس بناقض في قولنا المحفوف بالبرهان لاننا قلنا ان البدل له حكم المبدل في جميع احكامه واثاره ونتائجـهـ . ومـاـ نـعـطـيـهـ الطـهـارـةـ المـائـيـةـ اـنـهـ تـصـحـ قـبـلـ الـوقـتـ وـلـاـ يـبـطـلـهاـ خـرـوجـ الـوقـتـ فـكـذـلـكـ 01:11:30

تقوله في الطهارة الترابية ولان المتقرر ان نواقضـهاـ الطـهـارـةـ التـوـقـيفـيـةـ . فـمـنـ اـدـعـىـ نـاقـضاـ مـنـ نـوـاقـضـ الطـهـارـةـ فـاـنـهـ مـطـالـبـ بالـدـلـلـ الدـالـ عـلـىـ ذـلـكـ لـانـ المـتـقـرـرـ عـنـ الـعـلـمـاءـ اـنـ الـعـبـادـةـ الـمـنـعـقـدـةـ بـالـدـلـلـ لـاـ تـنـقـضـ الـاـبـدـلـ اـخـرـ . كما قال - 01:11:59

الناظـمـ فـيـ بـيـتـ سـبـقـ اـذـ اـنـ مـنـ عـقـدـ الدـلـلـ بـحـكـمـهـ لـاـ يـنـقـضـ بـلـاـ دـلـلـ ثـانـيـ ثمـ قـالـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ هـوـ ايـ التـيـمـمـ قـوـلـهـ يـرـفـعـ الـحـدـثـينـ .

رفعاً موقتاً لو سألنا سائل وقال هل التيمم يرفع الحدث - [01:12:22](#)

الجواب نقول فيه خلاف بين أهل العلم رحمة الله تعالى على ثلاثة أقوال. على طرفيين ووسط فمن أهل العلم من قال إن التيمم مبيح للصلوة لا رافع للحدث وهو وهو المشهور من مذهب الأئمة الحنابلة رحمة الله تعالى - [01:12:44](#)

قالوا التيمم يبيح الصلاة فقط ولكن الحدث موجود وهذا أضيق المذاهب القول الثاني قال بعض أهل العلم إن التيمم يرفع الحدث مطلقاً بمعنى أنه لو وجد الماء بعد ذلك فإنه لا يلزم استعماله - [01:13:05](#)

الآن إذاً أحدث من جديد مرة أخرى وهذا أوسع المذاهب ولكن القول الصحيح في هذه المسألة هو القول الوسط لأن خير الأمور أوسطها وهو أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى وجود الماء. فإذا وجد الماء - [01:13:26](#)

فانظر إلى حديث الذي تيممت عنه فإن كنت تيممت عن حدث أكبر فالواجب عليك بعد وجود الماء ان تغسل وإن كنت تيممت عن حدث أصغر فالواجب عليك بعد وجود الماء ان تغسل - [01:13:46](#)

إيش أنا وش قلت أنا يعني معي ها؟ ممتازين أن ان تتوضأ اذا هذا الترجيح فيه فيه جزئيات لابد ان نستدل لكل واحدة منها الجزئية الأولى ان التيمم رافع - [01:14:07](#)

ويidel عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب ظهور المسلم فوصفه بالظهور هذا دليل على انه ليس ثمة حدث بعد ان تيمم اذ لو كان الحدث لا يزال باقياً لما وصف التيمم بأنه ظهور - [01:14:24](#)

وأوضح من هذا الرواية الثانية في قول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وضوء المسلم ومن خصائص الوضوء انه يرفع الحدث. ولأن التيمم بدل عن ظهارة الماء في أحكامها. ومن أحكام الطهارة المائية - [01:14:43](#)

انها لا تبقى على الإنسان حدثاً فكذلك التيمم يدخل معها في هذا لأن هذا في أحكامها لا في صفاتها ولما اذنب رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال له النبي صلى الله عليه - [01:15:05](#)

وسلم عليك بالصعيد فإنه يكفيك عن الماء اي يتحقق لك ما يتحققه لك الماء وما يتحققه الماء لنا انه يرفع الحدث عن ابداننا فكذلك نقوله في التيمم. فإذا هذه الأدلة تفيدك ان - [01:15:24](#)

تيمماً يرفع انتبه يعني يا شيخ فهد يرفع يرفع ماذا؟ الحدث. لكن ما الدليل على انه رفعاً قوله رفعاً موقتاً يعني رفعاً موقتاً. ما الدليل على ان الحدث يرجع ما الدليل على ان الحدث يرجع لك اذا وجد الماء - [01:15:45](#)

الدليل على ذلك امرأة الدليل الاول في الصحيحين من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال رأى النبي انتبهوا للدليل ارجوكم. قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً معتزاً لم يصل إلى القوم. قال يا - [01:16:05](#)

ما منعك ان تصلي معنا قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء. قال فعليك بالصعيد فإنه يكفيك. هل وصلنا موضع الشاهد ولا لا ما وصلنا طيب ثم اوتى النبي صلى الله عليه وسلم ببناء فيما فقال اين الرجل - [01:16:23](#)

اي رجل يا جماعة الذي كان جنباً. قال انا يا رسول الله. قال خذ هذا فاقفرجه عليك السؤال الان هل هذا الرجل اجب جنابة جديدة الجواب لا. فإذا لماذا يأمره النبي صلى الله عليه وسلم - [01:16:46](#)

هذا الماء عليه وقد كان تيمم عنها الجواب هو ان هذا التيمم يرفع الحدث قبل وجود الماء. فإذا وجد الماء عاد الحدث وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم او قال ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا - [01:17:08](#)

الماء بایش فليتق الله ولیمسه بشرته يمسه بشرته بسبب ایش؟ تلك حتى يرتفع عنه تلك الاحداث التي عادت او صافتها بعد وجود بعد وجود الماء. فان قلت اشكال يضرب عنقك ويلجموا - [01:17:33](#)

ويلجمك فنقول ما هو؟ تقول اوليس التيمم بدل عن ظهارة الماء؟ اوليس التيمم بدل عن طه من يعطيني هذا الاشكال من يعطيني الاشكال الذي اريد ان اقوله ابداً مطلقاً احسنت ان قيل لك اوليس التيمم بدل عن ظهارة الماء؟ فتقول نعم بل - [01:17:54](#)

طيب من خصائص ظهارة الماء أنها ترفع الحدث رفعاً مطلقاً ليس رفعاً موقتاً حتى تحدث مرة أخرى فلماذا لم تلتحم التيمم الطهارة

المائية في هذاالجزئي في هذهالجزئية فقط؟ الجواب - 01:18:20

لا يستطيع احد ان يلجمنا ولله الحمد وهي انتا قررنا ان البديل له حكم مبدل في جميع ما هو من خصائصه الا بايش الا بدليل وفي تلك الجزئية بخصوصها دل الدليل على - 01:18:40

ان التيم منفرد عن الطهارة المائية فاذا التيم لانه انقص من الطهارة المائية ها صار انقص منها في في هذا الاثر بخصوصه فالطهارة المائية ترفع الحدث رفعا مطلقا واما الطهارة الترابية فانها ترفع الحدث رفعا مؤقتا. بقى لنا دقيقتان نشرح فيها - 01:18:55

جزء البيت الاخير قال وافعل به اي وافعل بعد تيمك ما شئت دون ثواني يعني اذا تيم الانسان لشيء جاز له وما دونه وما فوقه احفظوا هذه القاعدة. ما اذا تيم الانسان لشيء فانه يجوز له فعل هذا الشيء الذي تيم له وما دونه - 01:19:18

وما فوقه فاذا تيم الانسان لفريطة جاز له فعل هذه الفريضة وغيرها من الفرائض ويجوز له ان يقرأ بهذا التيم قرآنا وان يطوف به وما شاء ان يفعل بهذا التيم له ان يفعل به - 01:19:41

واذا تيم الانسان لنافلة ففي اصح قول اهل العلم انه يجوز له فعل هذه النافلة بعينها وما دونها من النوافل ويجوز له في الاصح ان يصلى بهذا التيم فرضا ومن منه فانه مطالب بالدليل الدال على المنع لان - 01:19:57

التيم بدل والبدل يأخذ حكم المبدل في احكامه. ومن احكام الطهارة المائية ان من ان توظأ لشيء جاز له فعله وما دونه وما تحته هذا القول هو القول الصحيح واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. فان قلت وهل ثمة مخالف؟ فاقول نعم. الحنابلة رحمهم الله وغيرهم من اهل العلم - 01:20:16

عندهم قاعدة تقول هذه القاعدة من تيم لشيء جاز له وما دونه. جاز له وما دونه لا ما فوقه ولكن هذا قول مرجوح لا دليل عليه وتطبيق على المكلفين بلا دليل والاصل براءة الذم - 01:20:41

الابليل يعمرها فالقول الحق الحقيق بالقبول في هذه المسألة هو ان من تيم لشيء جاز له فعله وفعل ما دونه في الرتبة وفي فعل ما فوقه في الرتبة هذا ما يتعلق بباب التيم والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:21:01

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - 01:21:18